الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية "مفهومه وسبل تحقيقه"

د. إبراهيم رحماني
جامعة الوادي – الجزائر

الملخص

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام، هو إقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان.فهو قاطرة الأمان والنماء على مختلف الأصعدة؛ ومن خلال دوره تتجلى مظاهر الثقة في المؤسسة القضائية، ولا تتكرس تلك الثقة إلا بتوفر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة، وتبرز بوضوح معالم استقلالية القضاء، والركون إلى العدل والإنصاف، وعدم المماطلة في الفصل في النزاعات. فإذا اطمأن الناس إلى القضاء شاع الأمن والأمان بين ظهرانيهم، وانطلقت كوامن ملكات البذل والإبداع والإسهام في خدمة البلد والدفاع عن مقوماته، والسعي لتنميته وازدهاره.

المقدمة

لقد بعث الله عز وجل الرسل وأنزل الكتب لتحقيق العدل، فقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ... ﴾ [الحديد:25] وقال أيضا: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:90]. وقال أيضا: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء:58].

وإن أهم مظهر من مظاهر تحقيق العدل المأمور به يتجلى في وظيفة القضاء في الإسلام، حيث ترتبط أحكامه بإقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان.

وعليه، فالقضاء دعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار، وإشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، فمن خلاله تتجلى مظاهر الثقة في مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة القضائية، ولا تتكرس تلك الثقة إلا بتوفر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة، وتبرز بوضوح معالم استقلالية القضاء، والركون إلى العدل والإنصاف، وعدم المماطلة في الفصل في النزاعات. فإذا اطمأن الناس للقضاء انطلقت كوامن ملكات البذل والإبداع والإسهام في خدمة البلد والدفاع عن مقوماته، والسعي لتنميته وازدهاره.

والقضاء الإسلامي لا يسعى إلا لتحقيق العدل، بل ومنتهى العدل؛ الذي هو المقصد الأول من تشريعات القضاء في الإسلام، بل إنه قوام القضاء وروحه. فإذا ما اختل ميزان العدل في المجتمع فإن أول شيء يفقد هو السلم الاجتماعي. فالفرد إذا لم يتمكن القضاء من إعطائه حقه المتنازع عليه، أو لم ينصفه ممن اعتدى عليه؛ فإنه في أغلب الأحوال يتملكه شعور بانعدام القيمة والمكانة والدور في المجتمع، ومن شأن هذا الشعور أن يكرس في شخصيته حالة من الاغتراب، تأخذ أبعادا اجتماعية خطيرة.

وعلى المستوى الجماعي فإن القضاء إذا أخفق في مهمته، فإن الخصوم يلجأون إلى الاقتتال فيما بينهم، واعتماد القوة لأجل تحصيل حقوقهم من بعضهم البعض؛ فيشيع الفساد في المجتمع، وتشيع الفوضى، فتضيع الحقوق، وينعدم الأمن في المجتمع.

وعلى هذا فالمأمول من جهاز القضاء أن يحقق في المجتمع والدولة: الأمن القضائي؛ فما حقيقة هذا الأمن القضائي المنشود ؟ وكيف يمكن تحصيله من خلال أحكام القضاء في الشريعة الإسلامية؟

للإجابة عن السؤالين المذكورين عرضنا هذه الصفحات وقسمنا موضوعها إلى مطلبين؛ يعالج الأول "مفهوم الأمن القضائي"، ويتناول الثاني: "سبل تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية".

المطلب الأول

مفهوم الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية

"الأمن القضائي" مركب وصفي من كلمتين : "الأمن" و"القضاء"، ويقتضي بيان معنى المركب توضيح ما تدل عليه أجزاؤه، وعليه سوف نعرّف بالأمن ثم بالقضاء لنصل إلى معنى "الأمن القضائي":

1. تعريف الأمن:

أصل الأمن في اللغة من آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الأمن [1]، يقول تعالى: ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور:55]، ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف، ففي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ [البقرة:125].

يقول الزمخشري (توفي538هـ): "فلان أمنةٌ أي يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته" [2]. وقال الراغب الأصفهاني (توفي505هـ): "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر[3].

أما اصطلاحا فقد عرَّف الشريف الجرجاني (توفي816هـ) الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" [4]، وتابعه في تعريفه هذا القونوي (توفي978هـ)[5]، والمناوي (توفي1031هـ) [6].

وحدّد الماوردي (توفي450هـ) قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء: دين متبع، وسلطان قاهر (دولة قوية)، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح. وبهذا النظر انتظم "الأمن العام" في المرتبة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران. ثم يوضح هذه القاعدة فيقول: "وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفّهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم، وانتظام جملتهم... والأمن المطلق: ما عَمَّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال".[7]

وبناء عليه فالأمن العام مطلق ما يحقق طمأنينة النفوس.. وتنتشر به الهمم وتنمو به الملكات والطاقات.. لأن الخوف –وهو المناقض للأمن– "يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم.." [8].

هذا، وإن المستقرئ لتعريفات الأمن في الاصطلاح المعاصر يجد أبعادا مختلفة في النظر لمصطلح الأمن؛ فهناك من توجه بنظره إلى النتيجة فرأى أن الأمن عبارة عن مجموعة من الأحاسيس والمشاعر تتكون لدى الأفراد بأن مصالحهم مصونة ومحمية، ومن أمثلة هذه التعريفات القول بأن الأمن: "إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها" [9]. ويقول د. محمد عمارة عن الأمن بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا"[10]. والظاهر أن هذا المسلك في بيان معنى الأمن وإن وفّق إلى حد بعيد في تقريب المعنى، والتركيز على الجانب المحسوس في حياة الإنسان، إلاَّ أن هناك جوانب أخرى لا ينبغي إغفالها، وهي الأوصاف والأركان التي يقوم عليها، وكذا متعلقات مسؤولية توفيره والمحافظة عليه[11].

ومع هذا فإن شعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لا بد من تحرره أيضاً من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب أخرى، من تلك الأسباب تدني ظروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعالياته وطموحاته بقيود غير مشروعة؛ وعليه فالأمن: "شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية".[12]

2. تعريف القضاء:

القضاء في اللغة مصدرُ قَضَى يَقْضي قضاء بمعنى حَكَمَ، ويُجْمَعُ القضاء على أقضية[13]، والمقاضاة: مفاعلة من القضاء وهي لجوء الخصمين إلى القاضي، وقاضاه: رفعه إلى القاضي.[14]

قال الراغب الأصفهاني (ت502هـ): « القضاءُ فصلُ الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكلُّ واحدٍ منهما على وجهين: إلهي وبشري، فمن القول الإلهي قوله:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ [الإسراء23] أي: أمر بذلك... ومن الفعل الإلهي قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ... ﴾ [غافر20] وقوله: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾ [فصلت12] إشارة إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه... ومن القول البشري نحوُ: قضَى الحاكم بكذا فإنَّ حُكْمَ الحاكم يكون بالقول...».[15]

قال أبو البقاء الكفوي (توفي1094هـ): قد أكثر أئمة اللغة في معناه (القضاء)، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً.[16]

أما في الاصطلاح فقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للقضاء في الاصطلاح، وسوف نذكر أهمها لدى المذاهب الفقهية الأربعة، ثم نعلّق على هذه التعريفات بغية الوصول إلى التعريف المختار.

(أ) تعريف الحنفية للقضاء: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص".[17]

(ب) تعريف المالكية للقضاء:"الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".[18]

(ج) تعريف الشافعية للقضاء:"فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى".[19]

(د) تعريف الحنابلة للقضاء:"الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات".[20]

إن النظر في التعريفات السابقة يقود إلى أنها لا تخلو من مآخذ في مدى تعبيرها عن القضاء موضوع التعريف، بصفة جامعة ومانعة؛

فتعريف الحنفية ويشاركه تعريف الشافعية نلمس أنهما غير جامعين ولا مانعين؛ أما كونهما غير جامعين فلأنهما يقتصران على قضايا المنازعة والخصومة، ومن ثم خرج من التعريفين القضاء بالحجر على المفلس مثلا، أو القضاء بالوصية على الصغير والسفيه، وهذا وذاك ليس فيه تنازع ولا مخاصمة وهو قضاء. وأما كونهما غير مانعين فلأنه يدخل في التعريفين معنى الصلح بين الخصمين، والصلح ليس هو القضاء.

وبقي تعريف المالكية وكذا تعريف الحنابلة، وهما كذلك نلحظ أنهما غير مانعين؛ لدخول كثير من وظائف الخلافة في التعريفين؛ فقد يتحقق فيها (الخلافة) الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام أو الإلزام بالحكم الشرعي، والخلافة كذلك ليست هي القضاء.

هذا، ويظهر لنا أن الأقرب إلى بيان المقصود في تعريف القضاء هو القول بأنه:« سلطةُ الفَصْل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامةً، بالأحكام الشرعية».[21]

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية بأنه: الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

سبل تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام، والمقصد الذي يسعى إليه، هو إقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان.[22]

آية ذلك أن المولى عز وجل بعث الرسل وأنزل الكتب لتحقيق العدل الذي ما وُجد القضاء إلا لإقامة سلطانه، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ... ﴾ [الحديد:25] وقال أيضا: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:90]. وقال أيضا: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء:58].

ولقد تفطن المسلمون منذ فجر الإسلام إلى أهمية القضاء ودوره في إقامة العدل وحماية الحقوق وإنصاف المظلومين. قال الخليفة الأول أبو بكر الصديقﷺ لمبايعيه من الصحابةﷺ: «الضعيفُ فيكم قويٌّ عندي، حتى آخذ الحقَّ له، والقويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله» [23]. وقال عمير بن سعد – والي حمص– ﷺ: «ما يزالُ الإسلامُ منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدةُ السلطان قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط، ولكن قضاءً بالحق، وأخذاً بالعدل».[24]

وبناء عليه فالقضاء ملجأ للجميع، يهرع إليه ناشد العدل، وطالب الحق، والمضرور الذي أعيته الحيلة ولا قبل له برفع الضرر عن نفسه أو عرضه أو ماله.

ولعل أهم الخصائص في القضاء الإسلامي والتي تيسر مهمة إنصاف المظلوم ورد حقوقه إن تم تفعيلها بالشكل المطلوب، وبالتالي توفير الأمن القضائي هي: تجنب الشكليات، ومجانية التقاضي، والتعجيل بالحكم. وسوف نوضحها فيما يلي:

1. تجنب الشكليات:

إن القضاء في الإسلام يتحاشى الكثير من الشكليات التي يقيم لها القضاء الوضعي وزناً كبيراً؛ حيث يحرص القضاء الإسلامي على التخفيف من الإجراءات ما أمكن، ويحصر معالجة الموضوع المطروح في مرحلتين أساسيتين: وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص

أولاً، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها فوراً، وسماع أقوال الخصوم، والإثبات، وإصدار الحكم ثانياً[25].

وتكون النتيجة تيسير الفصل في النزاع، واستقرار الأحكام، وحماية الحقوق، وصيانة الأموال والدماء، خلافاً لما يلاحظ من كثرة الشكليات التي تغل يد القاضي، وتعرقل طريق العدالة، وتثقل كاهل المتقاضي، إلى درجة أن يتسرب اليأس إلى نفسه، أو يحجم عن المخاصمة كبتاً وحقداً، وليس صفحاً وعفواً، وهذا مما لا تُؤمَنُ عواقبُه، فيسود الظلم وتضيع الحقوق[26].

2. مجانية التقاضي:

يعتبر القضاء في الإسلام أحد مرافق الدولة الأساسية، وأهم مؤسساتها في تطبيق الشرع، حيث تتولى الدولة نفقاته كاملة، ومن ثم يقدم خدماته مجاناً للمتقاضين، ولا تقل أهميته عن مجانية التعليم، والصحة والأمن؛ ذلك أنه السبيل لتأمين الحقوق للأفراد، وإقامة الأحكام وحماية المجتمع، وتوفير الأمن فيه، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه، وتتحمل نفقاته، وتحرص على سلامته[27].

أما لو كان القضاء بمقابل وتترتب عنه نفقات، فقد يكون ذلك سبباً في عرقلة تطبيق العدالة، وتنفيذ الشرع، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولذلك ورد في حديث يحي بن جعدةأنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ»[28].

وإن مبدأ الحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء هو الذي يقف وراء مبدأ مجانية التقاضي، الذي بدون لا تكتمل صورة العدالة لدى جميع المواطنين، الأمر الذي يجعل من القضاء مرفقا عموميا تتكفل الدولة به وتسهر على تحقيقه. ويترتب على ذلك أن المتقاضين لا يدفعون أجرا للقاضي لقاء تعهده بفصل الخصومة بينهم[29].

والحقيقة أن مبدأ مجانية التقاضي لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، ففي جل النظم القضائية يتطلب الدفاع عن الحق دفع مصاريف قد تمثل عبئا ثقيلا على ضعاف الحال من المتقاضين، وهذه المصاريف تحتمها الإجراءات، وهي ضرورية للقيام بالدعوى، كالرسوم الواجبة لتسجيل القضايا، أو ممارسة الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف أو الاعتراض، وهذا لسد الطريق أمام العابثين وأصحاب الدعاوى الكيدية... كما أن التنفيذ يتطلب مصاريف لها اعتبارها؛ لذلك انتبهت كثير من الدول لما يمكن اعتباره تناقضا بين المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام للعدالة والواقع الاجتماعي للمتقاضين، وحققت نوعا من الملاءمة بينهما، من خلال إحداث مؤسسة للمساعدة القضائية.[30]

ومع هذا، فإن معظم الدول أقرت مبدأ المجانية المطلقة لفئة معينة من المتقاضين، نظرا لحالتهم المادية المعوزة، لئلا يكون وضعهم المادي حائلا دون التوصل لحقوقهم أو ممارستها على الوجه الأكمل[31].

3. التعجيل بالحكم:

إن القضاء في الإسلام يتميز باهتمام شرعي خاص، وهو لزوم الإسراع بالنظر في الدعوى والتحقيق فيها فور رفعها، ثم مباشرة إجراءاتها دون مماطلة أو تسويف، وإصدار الحكم لفصل النزاع، وإنهاء الخصومة، ورد الحقوق لأصحابها في أسرع وقت ممكن، وإلا اعتُبر القاضي آثماً عند الله تعالى؛ لأنه يقرّ الظالم على ظلمه، ويمنع الحق عن صاحبه[32].

وفي التعجيل بالحكم مصلحة ظاهرة للفرد بتقليل أمد الخصومة، والوصول إلى الحق، ورد العدوان، ورفع الظلم، كما فيه مصلحة للمجتمع بإزالة أسباب النزاع والعداوة التي إن استفحلت فسوف تقوض بنيان المجتمع وتنشر الفوضى والخراب.

وإن الإسراع في إصدار الحكم لا يعني التسرّع والتعجل بالفصل في النزاع دون رويّة ولا دراسة، وإنما هو إسراع في الإجراءات،

وتحديد المواعيد والتأجيل ونحو ذلك، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها: التأني والبحث والتقصّي والسؤال عن الشهود، ودراسة القضية من جميع جوانبها.[33]

والظاهر أن القوانين الوضعية إجراءاتها أطول مما ينبغي، كما أنها عرضة لممارسة أساليب التحايل في إطالة أمد الدعوى، وتأجيل الجلسات لأتفه الأسباب، وتأخير البتّ وإصدار الحكم فيها، وكثيراً ما تضيع الحقوق، أو يموت أصحابها، قبل الوصول إلى نهاية الدعوى والحكم والتنفيذ.[34]

وبناء عليه، "... فلئن كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هي الطريقة والأداة إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية، أن تكون أداة طيّعة ومطيّة ذلولا لعدل سهل المنال، مأمون الطريق، لا يحفل بالشكل، ولا يلوذ به، إلا مضطر، يصون به حقا، أو يرد باطلا، عدل حريص على سد الذرائع التي يتسلل منها المبطلون، من محترفي الكيد، وتجار الخصومة، العدل الذي هو حق مقدس لكل مواطن فرد لا يمكن أن يكون سلعة غالية أو بعيدة المنال على المواطن، إن العدل لا بد أن يصل إلى كل فرد حر، ولا بد أن يصل إليه من غير موانع مادية، أو تعقيدات إدارية[35]".

واستثناء مما سبق قد يضطر القاضي إلى تأجيل الحكم، استنادا إلى ما يلي:[36]

1. رجاء الصلح بين المتخاصمين، وخاصة بين الزوجين والأقارب وذوي الأرحام، أو خوف الفتنة، وفي الدماء رجاء العفو.

2. الإمهال لإحضار بينة غائبة أو دفع دعوى.

3. إذا اشتبه الأمر على القاضي، وأراد أن يبحث القضية بعمق، أو أن يستشير غيره.

– مرتكزات تحقيق الأمن القضائي:

إن الأمن القضائي لا يتحقق على الوجه المطلوب إلا إذا توفر في القضاء ما يلي: الكفاءة، والكفاية، والاستقلالية.

(أ) **الكفاءة:** إن القاضي إذا لم يتلق تكوينا نوعيا متينا، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يقيم أركان العدل في مجلسه. ورحم الله زمانا احتل القضاة فيه أعلى المراتب العلمية وهي: مرتبة الاجتهاد.

وحتى لا يتسوّر محراب القضاء مَنْ ليس أهلا له، اجتهد الفقهاء المسلمون في وضع شروط لمن يتقلّد مهام الفصل في الخصومات. وهي[37]: الإسلام، التكليف، الحرية، سلامة الحواس، العدالة، الذكورة، التأهيل العلمي. كما زاد الفقهاء جملة شروط تكميلية يستحب أن يتحلى بها القاضي، وأهمها [38]: الثقة، الورع، الشجاعة، الغنى، الصبر، الوقار، الحلم، الرحمة، وجزالة تنفيذ الأحكام مع عدم المبالاة بلوم الناس. وأضاف آخرون استحباب كونه من أهل البلد ليعرف الشهود وما اعتاده القوم في معاملاتهم.

هذا، وإن تأهيل القضاة لأداء مهامهم اليوم يحتاج إلى مزيد من العناية، فالحياة الاجتماعية ازدادت تعقيدا، والعلوم والمعارف توسعت بشكل كبير، وأصبح التخصص أمرا مطلوبا في أغلب شؤون الحياة.

(ب) **الكفاية:** إن العمل القضائي إذا كان محدودا وغير كاف في تلبية احتياجات المجتمع، فإن المنازعات تتراكم، والمصالح تتعطل، مما يسبب تداعيات خطيرة لها أثرها البالغ في صميم حياة الناس وطمأنينتهم واستقرارهم الاجتماعي وانتظام سائر شؤونهم.

ولعل أهم تلك التداعيات:

1. تضييع حقوق المتقاضين إذا طال زمن التقاضي، وزيادة معاناتهم وشغلهم عن الاهتمام بأمور حياتهم الأخرى، وزيادة نفقات وتكاليف الحصول على حقوقهم.

2. امتداد أمر النزاع إلى الأسر والعلاقات الاجتماعية، خاصة في القضايا الجنائية وقضايا الأحوال الشخصية.

3. اليأس من الحصول على الحق، وفقدان الثقة في جهاز القضاء وإجراءاته، ومحاولة الحصول على الحق بالقوة الشخصية، أو الاضطرار إلى التصالح بجزء ولو يسير من الحق، أو ترك الحق كله.

4. شيوع قيمة الجور في المجتمع، وترسيخ فكرة عدم وجود رادع لمنع الظلم، فيكون هذا مدعاة لاستفحال الظلم، وغياب روح العدل عن المجتمع، فتصير الحياة جحيما لا يطاق.

5. الشعور بعدم المساواة إذا كانت أجهزة القضاء متوفرة في أماكن معينة وقليلة في أخرى.

6. ازدياد حالات الاعتداء واستفحالها نظرا لتأكد محترفي الإجرام أن العقوبة لا تطالهم، ويترتب عن ذلك كله إخلال بالأمن العام واضطراب أوضاع المجتمع.[39]

(ج) **الاستقلالية:** يقصد باستقلال القضاء عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي يصدرها القضاة. ويتخذ التدخل المذكور عدة صور منها: إملاء أحكام معينة – محاولة التأثير على القاضي لإصدار حكم على نحو معين– الحيلولة دون صدور الحكم في قضية ما – منع تنفيذ الحكم إذا صدر– إعاقة تنفيذ الحكم من غير حاجة.[40]

ومما لا شك فيه أن استقلال القضاء يستمد أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه، وإن لواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقلا بعيدا عن مصادر الضغط، سواء ارتبطت بالسلطة وأجهزتها، أم كانت نابعة من المجتمع وتعبيراته المختلفة. وعندها يستتب الأمن بين الناس، وتصل الحقوق إلى أصحابها. ذلك لأن القاضي إن أصدر حكمه استجابة لممارسة ضغوط عليه، أو أن الحكم القضائي لم يجد سبيله للتنفيذ؛ فإن الناس سيفقدون الثقة من القضاء الذي تواضعوا على تسميته بجهاز العدالة، ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم ليأخذ ما يظن أنه حقه بيده إن كان قويا، أو سيطمع في حقوق الآخرين إذا لم يمنعه وازع من دين أو خلق أو رهبة من سلطة، فيضرب حبل الأمن، وتدب الفوضى بين الناس، ولا يأمن أحد على نفسه؛ من أجل ذلك وجب حماية القضاء من عبث العابثين وجعله بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى في قضاياه وأحكامه؛ لأن إقامة العدل واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[41]

وبناء عليه، وحتى يؤدي القضاء دوره المنوط به، وحتى ينتج آثاره ويبث روح الأمن والاستقرار؛ فالواجب إيلاء أهمية خاصة لجهاز العدالة بكامل درجاته وفروعه، والتشديد على استقلاله الوظيفي والعضوي، والنص على آليات من شأنها تعزيز هذه المكانة وصيانتها من كافة أوجه الضغط، أو المساس والخرق، التي قد تتعرض لها كسلطة، أو تنال المشتغلين في نطاقها كأفراد.[42]

وتجسيدا لمبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية مُنح القاضي حصانة وحماية بصفة مستمرة، فلا يعزل من منصبه ما دام على أهليته في إدارة الوظيفة، ولا يُتعرض إليه بسوء بسبب الأحكام التي يصدرها، ولا تتوجه إلى شخصه خصومة بشأنها سواء أكان يباشر وظيفة القضاء، أم تخلى عنها لأي سبب من الأسباب.[43]

ومن الوسائل التي تدعم تحقيق الثقة والفعالية في العمل القضائي:

1- المساواة بين الخصوم أثناء المداولات القضائية، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم في كل الأمور الإجرائية التي تتعلق بجلسة الحكم، من مثل دخولهم عليهم معاً، ورد السلام على كليهما، بح يث إذا سلم أحدهما لا يرد عليه حتى يسلم الآخر، والنظر إليهما، وإجلاسهما في موضع واحد من مجلسه، والتبسم لهما، ...الخ[44]

وعليه فإن ثقة الناس في العمل القضائي تتزعزع عند الإخلال بمبدأ المساواة، ولو بأمور لا تؤثر فعليا على الحكم القضائي، لكنها تؤثر على نفسية الأطراف المتنازعة؛ فالمساواة بين الخصوم في القضاء تؤذن بالتزام العدل وإحقاق الحق. قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ [الحديد:25]. وقال أيضا: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل: 90].

هذا، ويترتب على ثقة الناس بالقضاء: 45

1. ركون الناس إلى النظام القضائي وثقتهم به، والذي يعني تحقيق الأمن.

2. منح الناس ثقتهم في القاضي تعطيه قوة نفسيه خاصة تجعله يجتهد في أن يكون أكثر عدلاً وأكثر دقة في حكمه.

هذا، والملاحظ اليوم في كثير من البلدان أن القضاء شكل بأجهزته المختلفة والهالة التي تحفه، والقضاة بتحفظاتهم، حالة من العزلة عن انشغالات الناس، ولئن ظهر للبعض منهم أنه بإمكانه قراءة المجتمع من خلال مئات القضايا التي بين يديه للتحقيق أو المداولة والحكم. ويبدو لي أن القاضي أكثر حاجة من غيره في حسن قراءة المجتمع، خاصة وأن أكثر الناس لا يترددون على القضاء لسبب أو لآخر. وأن الذي يحكم حركة المجتمعات ليست القوانين وحدها، وإنما هناك عوامل مختلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية.

وبناء عليه، فالقاضي مأمول منه أن يكون أكثر اطلاعا على المجتمع بكل مقوماته، ويتحمل قدرا من المسؤولية الاجتماعية فيسهم في دعم وتمتين أساسات الدولة والهوية، والانفتاح على الأنشطة العلمية والثقافية داخل المجتمع لتجاوز جميع أشكال الاحتقان والتأزم الذي يؤدي في أغلب الأحوال إلى التشظي وتفتيت مقومات الهوية، وتكريس حالة التشرذموانعدام الأمن.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه بيانا مفهوم الأمن القضائي وسبل تحقيقه، يمكننا تلخيص أهم الأفكار الواردة في النقاط التالية:

1. يعرّف الأمن القضائي بأنه الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

2. يهدف القضاء الإسلامي إلى إنصاف المظلومين ورد حقوقهم، وأهم ما يتميز به تجنب الشكليات، مجانية التقاضي، والتعجيل بالحكم.

3. إن القضاء المحقق للأمن لابد أن تتوفر فيه: الكفاءة، والكفاية، والاستقلالية.

4. إن عدم الاطمئنان إلى القضاء والثقة فيه، يدفع الخصوم إلى العزوف عن الاحتكام إليه، واللجوء إلى وسائل غير مأمونة من أجل تحصيل الحقوق فيما بينهم.

5. إن مما يزعزع ثقة الناس في العمل القضائي البطء الشديد في معالجة المنازعات. وإن لسرعة التقاضي الأثر الكبير في دعم ثقة المواطن في أجهزة العدالة والحفاظ على الأمن.

وعليه، يمكن أن نسجل جملة من التوصيات فيما يلي:

أ- زيادة الاهتمام بالتكوين النوعي لسلك القضاة، والتركيز على دراسة الأعراف والعادات والتقاليد والمؤثرات النفسية والاجتماعية، إلى جانب التخصص القانوني.

ب- إشراك القضاة في نشر الوعي الفكري والثقافي في المجتمع.

د- تشجيع الجمعيات النشطة في التربية على الحوار ونبذ العنف والوقاية من الجريمة.

الهوامش:

1. ابن منظور، لسان العرب، لا.ط؛ بيروت: دار لسان العرب،1988م، ج1، ص163.
2. الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت: دار الفكر، 1979م، ص21-22.

3. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة1998م، ص90.
4. الجرجاني الشريف، التعريفات. ط: 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1998م، ص37.
5. القونوي، أنيس الفقهاء. ط: 1؛ جدة: دار الوفاء، 1406هـ، ج1، ص1.
6. المِناوي، التَّعاريف. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410 هـ، ص94.
7. الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م، ص119.
8. وينظر: د. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1998م، ص15.
9. عطا محمد زهرة، في الأمن القومي العربي، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس،1991م.
10. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص12.
11. حسام إبراهيم أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، "أطروحة دكتوراه"، الجامعة الأردنية، 2006م، ص12.
12. فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني"تصور شامل"، ط:1؛ الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م، ص14.
13. ينظر: ابن منظور، لسان العرب(5/46) مادة: «ق ض ي».
14. ينظر: الفيومي، المصباح المنير،ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1994م، (2/507).
15. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص406–407. و ينظر: الدامغاني، قاموس القرآنتحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين،1985م، ص383–385.
16. أبو البقاء الكفوي، الكليات،ط:1؛ دمشق: وزارة الثقافة،1975م، (4/8).
17. ابن عابدين، حاشية رد المحتار(5/352)؛ وينظر: الجرجاني، التعريفات ص185.
18. ابن فرحون، تبصرة الحكام(1/12)؛ والحطاب، مواهب الجليل(6/86).
19. الشربيني، مغني المحتاج(4/371)؛ والحصني، كفاية الأخيار(2/353).
20. البهوتي، كشاف القناع(6/285)؛ وينظر: الروض المربع(2/365).
21. د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي،ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 2002م، ص63؛ وينظر أيضا: د.عبد الكريم زيدان، نظام القضاء ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1997م، ص13؛ ود. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى،ط:3؛ الأردن: دار النفائس،2005م، ص28.
22. د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي ص25؛ ود. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى ص40.
23. الطبري، تاريخ الطبري(2/450).
24. ابن فرحون، تبصرة الحكام(1/2–3).
25. د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي ص32.
26. المرجع نفسه.
27. د. محمد الزحيلي، المرجع السابق ص34، ود. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص108.
28. أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى(6/145)؛ والطبراني، المعجم الكبير(10/222)؛ قال في"تلخيص الحبير" (3/63): إسناده قوي
29. د. رضا أحمد المرغني، اللجوء إلى العدالة: المجانية والمساعدة، ضمن كتاب: أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، ج1. ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ، ص234.
30. المرجع نفسه (1/234–235).
31. المرجع نفسه ص236.
32. د. محمد الزحيلي، المرجع السابقص33، 310.
33. المرجع نفسه ص33.
34. المرجع نفسه ص33.
35. د. فتحي السيد لاشين، التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة (1/350).

36. د. محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص311–312.

37. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/7)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (357/6)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (354/5)؛ وابن جزي، القوانين الفقهية ص195؛ والحطاب، مواهب الجليل (87/6)؛ والشربيني، مغني المحتاج (375/4)؛ وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج (363/4)؛ وابن مفلح، الفروع (421/6)؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (464/3)؛ ود. عبد الناصر أبو البصل، نظرية الحكم القضائي ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ، ص127.

38. ينظر: الكاساني، المرجع السابق (3/7)؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام (10/1)؛ والنووي، روضة الطالبين (97/11)؛ والشربيني، مغني المحتاج (375/4)؛ وابن قدامة، المغني (39/10).

39. ينظر: د. فتحي السيد لاشين، المرجع السابق (339/1 وما بعدها).

40. ينظر: نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي، ص255؛ ومحمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص175؛ ود. نادية محمد شريف العمري، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، لا. ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1992م، (14/2)؛ ود. عبد الله بن حمد الغطيمل، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة "الاستقلال والتخصص"، ضمن كتاب أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة (10/1).

41. د. عبد الله بن حمد الغطيمل، المرجع السابق (10/1–11).

42. ينظر: امحمد مالكي، ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة. بحث منشور في الموقع الإلكتروني: (www.Altasamoh.net)

43. ينظر: د. نادية محمد شريف العمري، المرجع السابق (23/2– 27).

44. الهيتمي، تحفة المحتاج (150/10)؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص81.

45. د. ماهر أحمد السوسي ، أبرز خصائص فقه القضاء في الإسلام ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://site.iugaza.edu.ps/